ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.92.92 صادر في 2 شعبان 1412 (7 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 16 من ربيع الآخر 1412 (25 اكتوبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 50.000.000 دولار امريكي 260

انواع الوقود السائلة والغازية ـ اسعار البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 146.92 صادر في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد اسعار بيع انواع الوقود السائلة والغازية 260

صفحة

مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ـ المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 142.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 مواعيد وأماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 261

الضريبة على الارباح العقارية ـ معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 147.92 صادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) تحدد بموجبه عن سنة 1992 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية 261

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المدارس العليا للتكنولوجيا ـ عدد المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 16.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا 262

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ـ تاريخ اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 17.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بتحديد تاريخ اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1993 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 262

نصوص خاصة

اقليم الجديدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.91.442 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي امطل من الطريق الثانوية رقم 1350 الى القناة الرئيسية الجزء الاسفل الموجود داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) .. 264

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السكنى رقم 1795.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين امرين مساعدين بالصرف .. 266

قرار لوزير السكنى رقم 1796.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف .. 266

قرار للوزير الأول رقم 3.133.91 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 266

حل شركات القرض الفلاحي والاحتياط.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1468.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بطرفاية 267

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1469.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأمزميز 267

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1470.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بشيشاوة 267

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1471.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بايمي نتانوت 267

صفحة

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1472.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحواز مراكش 268

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1473.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأيت اورير 268

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالرحامنة 268

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالسراغنة زمران 268

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحواز تطوان 269

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأصيلة 269

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بباب تازة 269

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببحرية شفشاون (ابن احمد) 269

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1480.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصر الكبير 269

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1481.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بجبالة 270

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بفحص طنجة 270

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1483.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببولمان ايموزار 270

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1484.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز فاس 270

الشركة العامة المغربية للبنوك ـ الزيادة في راس المال.

قرار لوزير المالية رقم 36.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بالاذن للشركة العامة المغربية للبنوك في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في راس مالها 270

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجماعة الحضرية لصفرو ـ احداث مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 64.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) باحداث خمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لصفرو 271

الجماعة الحضرية للخميسات ـ احداث مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 65.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) باحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للخميسات 271

شركة « RENAULT - MAROC » ـ الترخيص في تركيب العربات الخاصة من نوع « RENAULT - clio ».

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 113.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) يرخص بموجبه في تركيب العربات الخاصة من نوع « RENAULT-clio » 271

البنك التجاري المغربي ـ الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 138.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بالاذن للبنك التجاري المغربي في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله 272

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مجلس النواب ـ التنظيم الداخلي.

مقرر رقم 238 صادر في 11 من رجب 1412 (17 يناير 1992) 273

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.90.572 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 275

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 94.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين .. 278

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 102.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 900.91 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 278

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 101.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المخرجين من الصنف الأول 279

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 144.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بإلغاء قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1731.89 بتاريخ 26 ماي 1989 بإحداث اعداد مؤقت لورش سد المنع 279

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 145.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بإلغاء قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 536.89 بتاريخ 20 يناير 1989 بإحداث اعداد مؤقت لورش سد سمير 280

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 170.92 صادر في 19 من جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 اغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 280

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 39.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة 281

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 284

نتائج المباريات والامتحانات 284

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ 286

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.92 صادر في 2 شعبان 1412 (7 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 16 من ربيع الآخر 1412 (25 اكتوبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 50.000.000 دولار امريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 16 من ربيع الآخر 1412 (25 اكتوبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 50.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع الاستثمار في القطاع الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1412 (7 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 146.92 صادر في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد اسعار بيع انواع الوقود السائلة والغازية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد اسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد اسعار بيع انواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 492.86 بتاريخ 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استخدام الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1192.84 بتاريخ 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) :

« المادة الأولى. – تحدد فيما يلي الاسعار الاساسية .....
..... »

« وتشمل الاسعار المنصوص عليها أعلاه :

« – مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة .....
..... ؛

« – الهوامش والفاقد في مستوى البيع بالتفصيل المحددة مبالغها فيما يلي :

	« – هوامش الباعة بالتفصيل	الفاقد المعتبر في مستوى الباعة بالتفصيل
« البنزين الممتاز	2،5 % من ثمن البيع الاساسي للجمهور	0،3 % من ثمن البيع بالجملة
« البنزين العادي	كذلك	كذلك
« البنزين المستعمل للاضاءة ..	كذلك	كذلك
« الغازوال	كذلك	كذلك

« – هامش خاص يحدد مبلغه بـ : .....
..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة 24 يناير 1992.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 142.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992-1993 مواعيد وأماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
ووزير الطاقة والمعادن ،
ووزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإجراء مباراة وطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ولا سيما المادة 7 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين تجرى عن السنة الجامعية 1992 - 1993 أيام 25 ، 26 ، 27 و 28 ماي 1992 بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسات	العدد
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	120
المدرسة المحمدية للمهندسين	190
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	50
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	120
المعهد الوطني للبريد والمواصلات	30
المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم	30

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التربية الوطنية قبل يوم 15 أبريل 1992.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992)

وزير التربية الوطنية ، وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : الطيب الشكيلي. الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر ، وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد القباج. الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية رقم 147.92 صادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) تحدد بموجبه عن سنة 1992 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المنضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1991 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1992 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة 1946	27،10
1947	21،10
1948	14،89
1949	11،96
1950	11،67
1951	10،38
1952	8،85
1953	8،56
1954	9،34
1955	8،85
1956	7،52
1957	7،93
1958	6،48
1959	6،48
1960	6،23
1961	5،95
1962	5،86
1963	5،39
1964	5،19
1965	5،01
1966	5،02
1967	5،12
1968	5،07
1969	4،90
1970	4،86
1971	4،64
1972	4،40
1973	4،34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن سنة 1974	3،89
1975	3،37
1976	3،08
1977	2،82
1978	2،56
1979	2،35
1980	2،18
1981	1،94
1982	1،75
1983	1،68
1984	1،47
1985	1،37
1986	1،24
1987	1،21
1988	1،19
1989	1،16
1990	1،08
1991	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 16.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 - 1993 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد اجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا عن السنة الجامعية 1992 - 1993 :

1 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 108 مقاعد منها :

- 102 مقاعد للمترشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمترشحين الاجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 108 مقاعد منها :

- 102 مقاعد للمترشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمترشحين الاجانب.

3 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 108 مقاعد منها :

- 102 مقاعد للمترشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمترشحين الاجانب.

4 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 108 مقاعد منها :

- 102 مقاعد للمترشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمترشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدارس العليا للتكنولوجيا قبل نهاية شهر يونيو 1992 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 - ينتمي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء المترشحون الناجحون في شهادة البكالوريا بمراكز الامتحان في ولايتي الدار البيضاءالكبرى ومراكش وفي أقاليم بنسليمان وسطات وخريبكة والجديدة وازيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وقلعة السراغنة واكادير وتارودانت وتيزنيت وطان طان وطاطا وكلميم وورزازات والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 - ينتمي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس المترشحون الناجحون في شهادة البكالوريا بمراكز الامتحان في ولايات فاس ومكناس والرباط وسلا وفي أقاليم بولمان وتاونات وتازة والحسيمة ويفرن وخنيفرة والرشيدية والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ووجدة وفجيج والناضور ؛

3 - ينتمي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة المترشحون الناجحون في شهادة البكالوريا بالمراكز التابعة لجميع عمالات وأقاليم المملكة ؛

4 - ينتمي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير المترشحون الناجحون في شهادة البكالوريا بالمراكز التابعة لجميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 17.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة برسم السنة الجامعية 1992 - 1993 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1992 - 1993 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 13 يوليو 1992.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى :
- 43 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- مقعدان (2) للمترشحين الأجانب.

السنة الثانية :
- 33 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- مقعدان (2) للمترشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 2 يوليو 1992.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.442 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي امطل من الطريق الثانوية رقم 1350 إلى القناة الرئيسية الجزء الأسفل الموجود داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمكاتب جماعتي بوحمام والمشرق القرويتين من 23 شعبان 1410 (21 مارس 1990) إلى 25 من شوال 1410 (21 ماي 1990) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي امطل من الطريق الثانوية رقم 1350 إلى القناة الرئيسية ، الجزء الأسفل ، الموجود داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
1	غير مسجلة	هنية بنحمادي ؛	00	10	10	أرض عارية
		زينب بنحمادي ،				
		دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.				
2	كذلك	ابراهيم بنحمادي ؛	00	11	61	كذلك
		فاطنة معنينو ؛				
		دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.				
3	كذلك	اوبير العيادي ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	20	00	كذلك
4	كذلك	محمد محفوظ السلامة ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	01	26	07	كذلك
5	كذلك	ابراهيم بن دازية ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	01	47	كذلك
6	كذلك	ابراهيم بن دازية ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	01	36	كذلك
7	كذلك	ورثة الحسن بن القائد لحبيب ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	06	91	كذلك
8	كذلك	جماعة دوار القرية.	00	80	75	كذلك
9	كذلك	عبد الله بندامي ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	58	19	كذلك
10	كذلك	ابراهيم بن دازية ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	62	60	كذلك
11	كذلك	بوشتة بن بوعزة لونيبي ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	02	62	كذلك
12	كذلك	ورثة القائد مولاي الطاهر :	01	02	77	كذلك
		السايسي الحسني ،				
		دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.				
13	كذلك	بنعيسى رشيد ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	12	29	كذلك
14	كذلك	بوشعيب الانصاري ، دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00	83	45	كذلك
15	كذلك	ورثة القائد مولاي الطاهر :	01	54	07	كذلك
		انسايسي الحسني ،				
		دوار القرية ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.				
16	كذلك	احمد بن عبد السلام بن امحمد ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	00	80	كذلك
17	كذلك	ميلودة زروق ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	01	23	24	كذلك
18	كذلك	احمد باريز ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	67	53	كذلك
19	كذلك	مسعيد النطيفي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	29	65	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			هـ	آ	س	
		السادة والسيدات :				
20	غير مسجلة	عبد اللطيف زمزامي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	31	62	أرض عارية
21	كذلك	عبد العظيم عبد اللطيف ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	80	30	كذلك
22	كذلك	ورثة المصطفى بن العياشي بن احمد ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	99	94	كذلك
23	كذلك	ورثة القائد بن الحمدونية ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	19	58	كذلك
24	كذلك	فاطنة صمبت ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	16	63	كذلك
25	كذلك	خديجة جعفور ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	28	41	كذلك
26	كذلك	بوشعيب النفالي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	25	42	كذلك
27	كذلك	عبد العظيم ابراهيم ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	27	59	كذلك
28	كذلك	رقية بنت احمد رقيب ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	30	76	كذلك
29	كذلك	المصطفى شبي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	31	99	كذلك
30	كذلك	احمد فتحي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	82	14	كذلك
31	كذلك	المصطفى بلقاضي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	15	42	كذلك
32	كذلك	ابراهيم الصميط ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	76	37	كذلك
33	كذلك	بوشعيب الرحوي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	29	78	كذلك
34	كذلك	حوسة ناصر ، دوار العواوشة ، دائرة سيدي بنور.	00	28	34	كذلك
35	كذلك	احمد بن عبد السلام بن احمد ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	23	28	كذلك
36	كذلك	الباتول بارز ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	08	89	كذلك
37	كذلك	احمد بن رحال ضاري ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	22	22	كذلك
38	كذلك	حوسة ناصر ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	11	74	كذلك
39	كذلك	محمد الرحوي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	29	04	كذلك
40	كذلك	زهرة بنت احميدة برايكي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	19	28	كذلك
41	كذلك	احمد بن عبد السلام بن امحمد ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	73	34	كذلك
42	كذلك	رحال الرحوي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	67	66	كذلك
44	كذلك	رحال الرحوي ، دوار العواوشة ، جماعة المشرق ، دائرة سيدي بنور.	00	06	0.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1795.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى . ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائرالاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مندوبية عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	السيدة رقية الدهني ، مهندسة معمارية ، مندوبة.	الخازن الجهوي للدار البيضاء.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1796.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى . ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب الميزانية العامة لوزارة السكنى :

دوائرالاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مندوبية عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	السيدة رقية الدهني ، مهندسة معمارية ، مندوبة.	الخازن الجهوي للدار البيضاء.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار للوزير الاول رقم 3.133.91 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، لا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الكولونيل ماجور ميمون منصوري قائد الحرس الملكي ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات الحرس الملكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب الكولونيل ماجور ميمون منصور أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الطبقة الثانية عبد الوافي بقالي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1468.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بطرفاية.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بطرفاية ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1469.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأمزميز.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأمزميز ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1470.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بشيشاوة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بشيشاوة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1471.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بايمينتانوت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بايمينتانوت ابتداء من فاتح ماي 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1472.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز مراكش.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز مراكش ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1473.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بآيت اورير.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بآيت اورير ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالرحامنة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالرحامنة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالسراغنة زمران.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالسراغنة زمران ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز تطوان.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز تطوان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأصيلة.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأصيلة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بباب تازة.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بباب تازة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببحرية شفشاون (ابن أحمد).

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببحرية شفشاون (ابن أحمد) ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1480.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصر الكبير.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصر الكبير ابتداء من فاتح ماي 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1481.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بجبالة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بجبالة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بفحص طنجة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بفحص طنجة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1483.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببولمان ايموزار.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببولمان ايموزار ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1484.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز فاس.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز فاس ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 36.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بالاذن للشركة العامة المغربية للبنوك في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للشركة العامة المغربية للبنوك الكائن مقرها بشارع عبد المومن ، رقم 55 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر زيادة رأس مالها من 130.000.000 الى 520.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الداخلية رقم 64.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بإحداث خمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لصفرو.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لصفرو الى خمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 135.87 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لصفرو.

المادة الرابعة

يسند الى عامل إقليم صفرو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 65.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بإحداث اربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للخميسات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للخميسات الى اربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 141.87 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للخميسات.

المادة الرابعة

يسند الى عامل إقليم الخميسات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 113.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) يرخص بموجبه في تركيب العربات الخاصة من نوع « RENAULT - CLIO ».

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 7 منه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « Renault – Maroc » الكائن مقرها بساحة باندونغ بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Renault – Clio » بدلا من « Renault 9 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير المالية رقم 138.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بالاذن للبنك التجاري المغربي في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر زيادة رأس ماله من 609.500.000 الى 776.091.600 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 238 صادر في 11 من رجب 1412 (17 يناير 1992)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثانية عشرة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الحادي عشر من رجب موافق 17 يناير 1992 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى واعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصلين 45 و 46 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للمقرر عدد 182 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) والذي صرحت فيه بأن القانون الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 28 من شعبان 1405 (20 ماي 1985) مطابق للدستور ما عدا فصوله 43 و 44 و 102 مع بعض التحفظات بخصوص الفصل 19 ؛

نظرا للرسالة الموجهة اليها من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1412 (30 ديسمبر 1991) والمصحوبة بالتعديلات المصادق عليها من طرف المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) بشأن الفصلين 43 و 44 التي قضت بمخالفتهما للدستور ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بن جلون ؛

عن الفصل 43 :

حيث أن هذا الفصل في صيغته الأولى كان ينص على أن « تقوم لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية باعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروع قانون المالية وقانون التصفية ، ومن أجل هذه الغاية تتقدم بواسطة مكتب مجلس النواب بطلب يرمي الى تمكينها من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم ، وذلك عن السنوات المنصرمة » ،

وحيث أن الغرفة الدستورية في قرارها رقم 182 المشار اليه أعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفا للدستور وللقانون التنظيمي كما ورد في الظهير الشريف الشريف المؤرخ في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بحكم أن هذا الاخير لما تعرض لوسائل مراقبة القوانين المالية نص فقط في فصله 8 المتعلق بمشروع قانون مالية السنة « على أن هذا المشروع يودع مشفوعا بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة والمتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ، كما أن نفس القانون التنظيمي ينص فقط في فصله 14 المتعلق بالمشروع السنوي لقانون التصفية على أن هذا المشروع يكون مشفوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات ، ويمكن أن توجه معه عند الحاجة ملحقات تفسيرية الى مجلس النواب ».

وحيث ان الفصل المذكور وقع تعديله من طرف مجلس النواب فأصبح كما يلي :

« تقوم لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية باعداد التقارير اللازمة لدراسة مشروع قانون المالية وقانون التصفية ، ومن أجل هذه الغاية تقدم الحكومة للجنة المستندات والتوضيحات المتعلقة بقوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم ، وذلك عن السنوات المنصرمة ».

لكن حيث ان التعديل المدخل على الفصل 43 اقتصر على استبدال بعض الالفاظ واحتفظ بنفس مضمون الفصل 43 في صيغته السابقة التي سبق للغرفة الدستورية أن صرحت بمخالفتها للدستور ، وحيث ان دراسة مشروعي قانون المالية وقانون التصفية أو المصادقة عليهما وبصفة عامة علاقات السلطة التشريعية بالحكومة فيما يرجع الى قانون المالية قد حددت في الفصلين 49 و 50 من الدستور والفصلين 8 و 14 من القانون التنظيمي للمالية الذي لم يطرأ عليه أي تغيير ؛

وعن الفصل 44 :

حيث أن هذا الفصل في صيغته الاولى كان ينص على أن : « لكل رئيس فريق أو أكثر الحق في أن يتقدم لمكتب مجلس النواب بطلب تشكيل لجنة مؤقتة للبحث وتجميع المعلومات في قضية لها اهتمام وطني لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات ، وتنوير الرأي العام وعند الاقتضاء اقتراح الحلول الناجعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يقبل هذا الطلب الا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس وتتألف هذه اللجنة من 25 عضوا على الاكثر على أساس التمثيل النسبي ؛

ولا يجوز أن يشارك في أعمال هذه اللجنة كل نائب سبق أن اتخذت ضده اجراءات تأديبية من أجل عدم احتفاظه بأسرار لجنة مماثلة ؛

وتسلم اللجنة تقريرها العام الى رئيس المجلس بمجرد الانتهاء من المهمة المنوطة بها ؛

ويقرر المجلس باقتراح من رئيسه أو من اللجنة ، نشر ذلك التقرير كلا أو بعضا بعد ابداء رأيه فيه ؛

ولا يجوز تشكيل لجنة مؤقتة أخرى في نفس القضية التي تكونت من أجلها اللجنة الأولى خلال نفس الدورة ».

وحيث أن الغرفة الدستورية في قرارها رقم 182 المشار اليه أعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفا للدستور لعلة أن هذه اللجن لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور وأنه لا يسوغ أن تضاف الى وسائل الرقابة المنصوص عليها في الدستوروسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي.

وحيث ان هذا الفصل في صيغته الجديدة احتفظ بالفقرات التنظيمية السابقة وغير فقط الفقرة الاولى فأصبحت كما يلي : « لمجلس النواب أن يصادق على تشكيل لجنة للبحث والتقصي بطلب من رئيس فريق أو أكثر تحدد مهمتها لتجميع المعلومات في قضية لها اهتمام وطني لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات وتنوير الرأي العام ، وعند الاقتضاء اقتراح الحلول الناجعة ».

وحيث انه سبق للغرفة الدستورية أن صرحت في مقررها عدد 182 المذكور بأن تشكيل لجنة للبحث والتقصي غير مطابق للدستور وذلك عندما أحيل عليها الفصل 44 من القانون الداخلي لمجلس النواب في صيغة السالفة ؛

وحيث ان حذف لفظ « بحث » بالسطر الثاني من مشروع الفصل المقترح حاليا على الغرفة ليس من شأنه أن يغير في شيء من الطبيعة القانونية للجنة المذكورة اذ ان الصيغة الجديدة للفصل المذكور تفيد أن هذه اللجنة لا تقتصر على مجرد تجميع المعلومات بل تمتد اختصاصاتها الى « البحث والتقصي » و « تحديد المسؤليات » (حسب العبارة الواردة بالنص المقترح) وذلك ما هو غير مطابق للدستور حسبما سبق للغرفة أن صرحت به في مقررها عدد 182 المذكور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن التعديلات المدخلة على القانون الداخلي لمجلس النواب في فصليه 43 و 44 المصادق عليها من طرفه في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1412 (موافق 18 ديسمبر 1991) غير مطابقة للدستور.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.90.572 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويعهد إليها في هذا المجال :

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى النهوض بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛
- متابعة نشاط المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة 2

تشتمل وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالاضافة إلى ديوان الوزير على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الصناعة التقليدية ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية التكوين المهني ؛
- القسم الاداري والمالي ؛
- قسم التعاون.

المادة 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة ، ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة ، التابعة مباشرة للوزير ، مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه إليه ، والقيام بناء على تعليماته بمهام التفتيش والبحث والدراسة والتحقيق فيما يتعلق بسير المصالح التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الباب الأول

مديرية الصناعة التقليدية

المادة 6

يعهد إلى مديرية الصناعة التقليدية بالمهام الأساسية الآتية :

- إنعاش الصناعة التقليدية وذلك بالعمل على تحسين انتاجها ووضع مقاييسها وتنظيم هياكلها ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تقنين حرف الصناعة التقليدية ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تنظيم الانتاج والتسويق في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- القيام بالدراسات والبحوث الهادفة إلى النهوض بقطاع الصناعة التقليدية ؛
- تشجيع التعاون في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- تنظيم المعارض والتظاهرات الوطنية والمشاركة في الخارجية منها ؛
- ضمان صيانة تراث الصناعة التقليدية.

المادة 7

تشتمل مديرية الصناعة التقليدية على الأقسام والمصالح الآتية :

- قسم الحرف والخدمات ؛
- قسم الانعاش وتطوير الصناعة التقليدية ؛
- قسم الدراسات الاقتصادية والمالية ؛
- قسم تنمية الحركة التعاونية ؛
- المصلحة الادارية.

المادة 8

يعهد إلى قسم الحرف والخدمات بالمهام الأساسية الآتية :

- إعداد مشاريع النصوص الهادفة إلى تنظيم الحرف والخدمات ؛
- النهوض بالأحوال الاجتماعية للصناع التقليديين ؛
- ضبط وتصنيف الحرفيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يشتمل قسم الحرف والخدمات على المصالح الآتية :
- مصلحة الحرف والخدمات ؛
- مصلحة ضبط وتصنيف الحرفيين ؛
- مصلحة التوثيق والتشريع.

المادة 10

يعهد إلى قسم إنعاش وتطوير الصناعة التقليدية بالمهام الآتية :
- مراقبة جودة منتجات الصناعة التقليدية ؛
- الاشراف على تهييء المعارض الوطنية والدولية وكذا التظاهرات ؛
- تنشيط مجمعات الصناعة التقليدية وإحداث متاحف جهوية.

المادة 11

يشتمل قسم الانعاش وتطوير الصناعة التقليدية على المصالح الآتية :
- مصلحة مراقبة الجودة وحماية الصناعة التقليدية ؛
- مصلحة الابتكار والبحث والمتاحف ؛
- مصلحة المعارض والتظاهرات ؛
- المصلحة التقنية.

المادة 12

يعهد إلى قسم الدراسات الاقتصادية والمالية بالمهام الأساسية الآتية :
- إحصاء معطيات قطاع الصناعة التقليدية في ميدان الانتاج والعروض والاستثمارات والصادرات ؛
- القيام بالدراسات والبحوث واقتراح التدابير التشريعية والقانونية الرامية إلى تكييف المنتوج التقليدي مع أذواق ورغبات الزبناء وتيسير سبل وسائل التصدير.

المادة 13

يشتمل قسم الدراسات الاقتصادية والمالية على المصالح الآتية :
- مصلحة التمويل والاستثمار ؛
- مصلحة التسويق والتصدير ؛
- مصلحة الدراسات والتخطيط.

المادة 14

يعهد إلى قسم تنمية الحركة التعاونية بالمهام الأساسية الآتية :
- العمل على تحقيق أكبر انتشار للحركة التعاونية في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- هيكلة التعاونيات ومراقبتها وتفتيشها طبقا للمقتضيات القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

المادة 15

يشتمل قسم تنمية الحركة التعاونية على المصلحتين الآتيتين :
- مصلحة تنظيم وتوجيه التعاونيات ؛
- مصلحة التقنين والمحاسبة التعاونية.

الباب الثاني

مديرية الشؤون الاجتماعية

المادة 16

تضطلع مديرية الشؤون الاجتماعية بالمهام الآتية ما لم يتعلق الأمر بأعمال نوعية تقوم بها وزارات أخرى :
- النهوض بحياة الأفراد أو جماعات الأفراد عن طريق توفير محيط اجتماعي سليم ؛
- تطوير الحياة الاجتماعية في الميادين المتعلقة بوقايتها وحمايتها والرفع من مستواها ؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها في الميدان الاجتماعي ؛
- رعاية المعاقين والعمل على تلاؤمهم واندماجهم في المجتمع ؛
- مواجهة ظاهرة الأمية ؛
- تعزيز وتطوير وتوجيه عمل الجمعيات التطوعية العاملة في المجال الاجتماعي ؛
- احداث بنيات الاستقبال في الميادين التي تتجلى فيها ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؛
- الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي.

المادة 17

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على الأقسام والمصالح الآتية :
- قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية ؛
- قسم الاعداد الاجتماعي ؛
- قسم محو الأمية وتعليم الكبار ؛
- المصلحة الادارية.

المادة 18

يضطلع قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية بالمهام الأساسية الآتية :
- مواجهة الافات الاجتماعية ورعاية المقعدين والمكفوفين والصم والبكم وغيرهم ؛
- الاتصال المباشر بالأفراد والعائلات ومساعدتهم على حل مشاكلهم الاجتماعية ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمرأة والانعاش النسوي ؛
- التكفل بالأطفال الأيتام الفقراء أو المهملين أو المشردين ؛
- العمل على تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين.

المادة 19

يشتمل قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية على المصالح الآتية :
- مصلحة الأسرة والارشاد الاجتماعي ؛
- مصلحة مواجهة الافات الاجتماعية ؛
- مصلحة المعوقين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يضطلع قسم الاعداد الاجتماعي بالمهام الأساسية الآتية :
- القيام بالدراسات والأبحاث في الميدان الاجتماعي ؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها في الميدان الاجتماعي ؛
- تعزيز وتطوير وتوجيه عمل الجمعيات التطوعية العاملة في المجال الاجتماعي ؛
- احداث بنيات الاستقبال في الميدان الذي تتجلى فيه ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؛
- الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي.

المادة 21

يشتمل قسم الاعداد الاجتماعي على المصالح الآتية :
- مصلحة المؤسسات الاجتماعية ؛
- مصلحة الدراسات والأبحاث الاجتماعية ؛
- مصلحة التشريع.

المادة 22

يضطلع قسم محو الأمية وتعليم الكبار بالمهام الأساسية الآتية :
- محاربة الأمية وذلك بوضع وتتبع المناهج والوسائل التعليمية الخاصة ؛
- تنظيم دورات تدريبية خاصة بمؤطري مراكز تعليم الكبار ومراقبة الوسائل البيداغوجية والتربوية المتبعة في هذا الميدان.

المادة 23

يشتمل قسم محو الأمية وتعليم الكبار على المصالح الآتية :
- مصلحة برمجة وتخطيط ومراقبة حملات محو الأمية ؛
- مصلحة المناهج والوسائل التعليمية ؛
- مصلحة التداريب وإعادة تكوين الأطر العاملة في محو الأمية.

الباب الثالث

مديرية التكوين المهني

المادة 24

يعهد إلى مديرية التكوين المهني بالتنسيق في ميدان التكوين المهني مع مختلف مصالح الوزارة المختصة والجهات الأخرى المعنية وإعداد وتطبيق برامج التكوين المهني.

المادة 25

تشتمل مديرية التكوين المهني على المصلحتين الآتيتين :
- مصلحة التخطيط والتنسيق ؛
- مصلحة التتبع والمراقبة.

الباب الرابع

القسم الاداري والمالي

المادة 26

يعهد للقسم الاداري والمالي بمهام تحضير الميزانية وتنفيذها ، تدبير شؤون الموظفين والأدوات والمعدات ووضع وتقييم برامج البناء وتنفيذها وتتبع تنفيذ مشاريع الوزارة المدرجة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 27

يشتمل القسم الاداري والمالي على المصالح الآتية :
- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
- مصلحة التنظيم والاعلاميات ؛
- مصلحة التخطيط والصفقات والدراسات ؛
- مصلحة المحاسبة والميزانية ؛
- مصلحة المعدات.

الباب الخامس

قسم التعاون

المادة 28

يعهد إلى قسم التعاون تدعيم التعاون الدولي في مجال الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لها ، وكذا الهيآت الوطنية والدولية في هذا المجال.

المادة 29

يشتمل قسم التعاون على المصلحتين الآتيتين :
- مصلحة التعاون الدولي ، الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
- مصلحة التعاون مع المنظمات المتخصصة.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 30

يتم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وتحديد اختصاصها بقرار يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 31

يدخل هذا المرسوم الذي يلغي أحكام المرسوم رقم 2.81.280 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن اختصاصات وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد أبيض.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 94.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة أولى) من المرسوم المذكور أعلاه :

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme d'analyste concepteur délivré par l'institut national de statistique et d'économie appliquée (I.N.S.E.A) Rabat.

– Master ingénieur (ingénieur d'Etat) en informatique, spécialité construction et logiciels des ordinateurs délivré par la faculté d'électricité de l'École polytechnique de Poznan - Pologne.

– Diplôme d'ingénieur licencié en informatique spécialisation : construction et programmation des ordinateurs délivré par l'Ecole polytechnique à Gliwice - Pologne. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 102.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« شهادة دكتوراة جامعة روان بفرنسا.

- Diplôme de Docteur de l'Université de Rouen — France.

مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 101.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المخرجين من الصنف الاول.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.71.509 بتاريخ 25 من شعبان 1391 (16 اكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان اللائحة المنصوص عليها في الفصل 10 من المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليها أعلاه في شأن التوظيف المباشر في إطار المخرجين من الصنف الاول تشتمل على الدبلومات والشواهد المسلمة من المدارس والمعاهد والجامعات الآتية :

- Diplôme de master of arts (spécialité : réalisateur cinématographique) délivré par l'Institut des hautes études cinématographiques de Moscou.
- Diplôme de master of arts (spécialité : metteur en scène de théâtre) délivré par l'Institut d'Etat d'art théâtral A.V.Lounatcharski de Moscou.

ـ دكتوراة الدولة المسلمة من طرف جامعة كومبلوتس بمدريد بإسبانيا.
(Titulo de doctor en ciencias de la informacion).

ـ دبلوم الماجستير في الفنون المسلم من طرف اكاديمية الفنون الجميلة بكراكوفي ببولاندا.

ـ شهادة الماجستير في الفنون (الاخراج السينمائي والتلفزي) المسلمة من طرف المعهد العالي للفن الدرامي السينماتوغرافي ك ـ رسارافوق بالجمهورية الشعبية البلغارية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 144.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بإلغاء قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1731.89 بتاريخ 26 ماي 1989 بإحداث إعداد مؤقت لورش سد المنع.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وتبعا لما جاء في قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1731.89 بتاريخ 26 ماي 1989 بإحداث إعداد مؤقت لورش سد المنع ولاسيما المادة السادسة (6) منه والقاضية بإلغاء القرار المحدث لاعداد مؤقت لورش سد المنع حوالي فاتح مارس 1991 ؛

وبما أن الاشغال بالاعداد المؤقت لورش سد المنع قد انتهت في فاتح مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من فاتح مارس 1991 يتم إلغاء قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1731.89 بتاريخ 16 ماي 1989 القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد المنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1991.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 145.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بإلغاء قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 536.89 بتاريخ 20 يناير 1989 بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سمير.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وتبعا لما جاء في قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 536.89 بتاريخ 20 يناير 1989 بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سمير ولاسيما المادة السادسة (6) منه والقاضية بإلغاء القرار المحدث لاعداد مؤقت لورش سد سمير حوالي فاتح مارس 1991 ؛

وبما أن الاشغال بالاعداد المؤقت لورش سد سمير قد انتهت في فاتح مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من فاتح مارس 1991 يتم إلغاء قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 536.89 بتاريخ 20 يناير 1989 القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سمير.

المادة الثانية

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1991.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 170.92 صادر في 19 من جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 اغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 اغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 المؤرخ في 12 من محرم 1409 (26 اغسطس 1988) ، كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم (تخصص علم الاحياء النباتي) المسلمة من كليات العلوم بالجامعات المغربية ».

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991).

الامضاء : عبد الله ازماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 39.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما الفصول 26 و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الاول

مباراة الدخول

المادة 2

يمكن القبول بالسنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الاجازة في اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو على دبلوم المدارس العليا للاساتذة في اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو في الترجمة والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسميين.

المادة 3

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة عن طريق مباراة تفتح في وجه المساعدين في اللغة العربية أو اللغة الفرنسية المتوفرين على سنتين من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

المادة 4

يحدد ، حسب الحاجة ، بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى من أجلها بالنسبة لكل مدرسة عليا للاساتذة.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر الاجازة في اللغة العربية واللغة الفرنسية.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة على اختبارات كتابية وشفوية وتختار مواضيعها من مقرر السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في كل من المباراتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه ، الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 9 بعده ، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

المادة 8

يتم اختيار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة تتكون من أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير التربية الوطنية ، ويجب أن تضم هذه اللجنة استاذا مبرزا للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

المادة 9

تعين بكل مدرسة عليا للاساتذة متوفرة على شعبة التبريز للعليم الثانوي ، لجنة للمباراة يرأسها مدير المدرسة العليا للاساتذة التي تجري بها المباراة ، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم استاذ مبرز في مادة الترجمة يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويعهد الى هذه اللجنة بتنظيم المباراة ، وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ، وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية بالنسبة لكل من المباراتين ، المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه ، وكذا الاعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات.

ويحتسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية في الترتيب النهائي للمترشحين.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 10

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة سنتين دراسيتين يتلقى المترشحون خلالهما تكوينا علميا تخصصيا يرتكز على التعمق في المعلومات التي حصلوا عليها في مستوى الاجازة أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة.

ويهدف هذا التكوين الى تمكين المترشحين من التعمق في المعلومات النظرية والعملية في اللغتين العربية والفرنسية والترجمة ، وكذا استكمال التكوين التربوي للحصول على مستوى لغوي وتربوي مزدوج عال في اللغتين العربية والفرنسية ، والترجمة المبنية عليهما ، ولهذه الغاية تعطى الاهمية على الخصوص لـ :

- حل التمارين المتعلقة باللغة العربية وقواعدها من خلال نصوص ؛
- حل تمارين في المصطلحات العامة ذات التوجه العلمي وضبط قواعدها من خلال نصوص ؛
- حل التمارين المتعلقة باللغة الفرنسية وقواعدها من خلال نصوص ؛
- ترجمة نصوص من الفرنسية الى العربية ومن العربية الى الفرنسية ، وانجاز تمارين في التعريب والتعجيم وتصحيحها خلال حصص تطبيقية بعد انجازها ، وتنقيطها من طرف استاذ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تحضير العروض ، والتطبيقات والدروس ، وانجازها في مواد مقرر التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

المادة 11

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 12

تنشأ في حضيرة كل مدرسة عليا للاساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ، لجنة تربوية يترأسها مدير المدرسة العليا للاساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية وتجتمع مرة كل ستة اشهر على الاقل.

ويعهد الى هذه اللجنة ، بمهمة ابداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 13

يعلن عن الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة على أساس :

1 – نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40 % في احتساب المعدل العام السنوي ؛

2 – نتائج امتحان نهاية السنة الاولى التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية ، تدخل بنسبة 60 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 14

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 – تقييم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والندوات واعداد الوثائق النظرية والتطبيقية المتصلة بمواد التكوين ؛

2 – النقط المحصل عليها في الواجبات المحروسة ؛

3 – النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية التي تدخل في اطار المراقبة المستمرة.

المادة 15

تحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الاولى وكذا مدة انجازها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 16

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ، بناء على معدل عام يساوي 10/20 على الاقل مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 17

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنتي التكوين.

المادة 18

ينقط كل اختبار كتابي أو شفوي من صفر الى عشرين ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن 6/20 في أي مادة.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
* *

الجدول الملحق رقم 1

مباراة الدخول الى السنة الاولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

اختبارات كتابية :

المواد	المدة	المعامل
اللغة العربية والتعجيم	5 س	4
اللغة الفرنسية والتعريب	5 س	4

اختبارات شفوية :

المواد	مدة التحضير	مدة العرض ومناقشته	المعامل
تقديم عرض انطلاقا من نصوص تحددها اللجنة ، تليه مناقشة باللغتين العربية والفرنسية	1 س	30 د	4

الجدول الملحق رقم 2

اختبار نهاية السنة الاولى ومباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة

اختبارات كتابية :

المواد	المدة	المعامل
الترجمة (تعريب وتعجيم).....	6 س	6
اللغة العربية	4 س	2
اللغة الفرنسية	4 س	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختبارات شفوية :

المواد	مدة التحضير	مدة الالقاء والمناقشة	المعامل
الترجمة (تعريب وتعجيم)	4 ساعات	1 ساعة	4
تاريخ العلوم والحضارة الاسلامية	30 دقيقة	30 دقيقة	1
الانجليزية	30 دقيقة	30 دقيقة	1

الجدول الملحق رقم 3

مواد التدريس وحصصها الزمنية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة

السنة الاولى :

المواد	الحصص الاسبوعية	
	دروس وأعمال موجهة	تمارين تطبيقية موجهة
التكوين في الترجمة :		
نظريات الترجمة وتقنياتها	2 ساعتان	
الترجمة النصية	1 ساعة	
المصطلحات	2 ساعتان	
التعريب	2 ساعتان	4 ساعات
التعجيم	2 ساعتان	
التكوين اللغوي :		
• اللغة العربية :		
اللسانيات	1 ساعة	
النحو والصرف والمعجم	1 س و 30 د	2 ساعتان
مقارنة وتحليل النصوص	1 س و 30 د	
• اللغة الفرنسية :		
الصرف	1 ساعة	
التركيب والخطاب	1 س و 30 د	2 ساعتان
التواصل	1 س و 30 د	

المواد	الحصص الاسبوعية	
	دروس وأعمال موجهة	تمارين تطبيقية موجهة
• التكوين العام :		
الثقافة العلمية	2 ساعتان	
تاريخ العلوم والحضارة الاسلامية	1 ساعة	
المنطق	1 ساعة	
اللغة الانجليزية	2 ساعتان	

السنة الثانية :

المواد	الحصص الاسبوعية	
	دروس وأعمال موجهة	تمارين تطبيقية مراقبة
التكوين في الترجمة :		
الترجمة ذات الاتجاه العلمي	2 ساعتان	
التعريب	2 ساعتان	6 ساعات
التعجيم	2 ساعتان	
الترجمة في العلوم الاسلامية	2 ساعتان	
التكوين اللغوي :		
• اللغة العربية :		
اللسانيات المقارنة	1 ساعة	
الدراسات اللغوية المقارنة	1 س و 30 د	2 ساعتان
المقارنة وتحليل النصوص	1 س و 30 د	
• اللغة الفرنسية :		
الصرف	1 ساعة	
التركيب والخطاب	1 س و 30 د	2 ساعتان
التواصل	1 س و 30 د	
• التكوين العام :		
التربية العامة	2 ساعتان	
ديداكتيك الترجمة	2 ساعتان	
اللغة الانجليزية	2 ساعتان	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.91.732 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد امحمد بوجنان من مبلغ قدره : 19.872،47 درهما.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

بموجب المرسوم رقم 2.91.898 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيدة خديجة الفلالي ارملة المرحوم الدقاقي الدروي من مبلغ قدره : 2.186،74 درهم.

إدارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.91.861 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد واسع الدين لحسن من مبلغ قدره : 13.410،28 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(مفتشية الوقاية المدنية)

نتائج مباراة لتوظيف الملازمين لرجال المطافىء
(دورة 19 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : مالكي سالم.

لائحة (ج) : بيروك رشيد ، كاتي عبد المجيد ، غراس توفيق ، الزغاري جلال ، فلاحي عبد الرضا ، حرملة سمير ، رابح محمد ، الطويل عزيز والماليك محمد.

نتائج مباراة لتوظيف رقباء لرجال المطافىء
(دورة 19 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فقير مصطفى.

لائحة (ب) : شنان محمد ، اليبوري محمد ، بنزين بنعاشر ، الزواوي فتح الله ، قرا عبد الرحمان ، عمارة عبد المالك ، مغيسلان المصطفى ، بياضي عبد الفتاح ، اطويطة أحمد ، زهير العربي ، ختان مصطفى وحاتم عبد الحكيم.

لائحة (ج) : بوقرا فؤاد ، التغاتي محمد ، الامين محمد ، حفضان خالد ، العلمي المشيشي سيدي محمد ، جيدي زكرياء ، ركيزة خليد ، ايت حسو عمر ، بوجناح محمد ، لخريمي عبد الرحيم ، السمكاوي محمد ، بلحنكية عبد الكريم ، المساوي عبد الله ، النعايمي الرودي ، فضيلي احمد ، خبويز احمد ، الحادق جمال ، حنيشي زبير ، مجغيض يوسف ، حلومي عبد الرزاق ، الحاموني محمد ، الدريوش عبد الرحيم ، افراو سمير ، الملاس بوشعيب ، اليساري زين العابدين ، حوري خليد ، الغندور منصف ، زاوي عزيز ، حاشي لحسن ، لحفاري محفوظ ، لحرش محمد ، بوشت بلغازي ، السلماني المصطفى ، لفقيه حسن ، بوميا عبد الله ، عزمي عبد الله وبن منن عبد الاله.

نتائج مباراة لتوظيف إطفائيين من الدرجة الثانية
(دورة 19 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : رضوان عبد الحق ، البراكة محمد ، الصالحي سمير ، ايت جان عمر ، العلوي الاسماعيلي احمد ، راضي جمال ، حموش محمد ، كروم توفيق ، بوستة عبد الاله ، بوحيمدات حسن ، العمريشي عبد الكبير ، الحجامي التهامي ، زنيدة عزيز ، ايت تقموت حسان ، كتوري المصطفى ، فريحات نور الدين ، بنتاغي محمد ، صبري عبد العاطي ، حجامي محمد ، بنكْريش رضوان ، الموقت عبد اللطيف ، المطلبي علي ، فاهيم سعيد ، مراشي عثمان ، الخلفاوي عبد الهادي ، اديب عبد الهادي ، حاكْي ابراهيم ، الشرقاوي الدقاقي محمد ، الطهطاوي منير ، شكري سعيد ، بن امشيش بوعزة ، اسنان عبد الحكيم ، الزيري المصطفى ، شيهاب نور الدين ، دادو الحسين ، الفوزي المصطفى ، القدوري عبد السلام ، شمروق عبد المجيد ، العزاوي عبد العلي ، غزواني عبد الرحمان ، السبطاري مولاي حفيظ ، النويري احمد ، رحو مصطفى ، بديحة سعيد ، الحنتي رضوان ، الوردي السعيد ، غموج عبد الله ، الزوين سيدي محمد ، لعبياوي ميلود ، كرومي عبد النبي ، سوكري محمد ، لخضر محمد ، سوكري بدر الدين ، العدلي عبد الرحيم ، العوزش عزيز ، الميساوي رشيد ، الهوس ناجي ، لحريدي محمد ، الخياط عبد المجيد ، رزوقي بوعزة ، العلوي مولاي احمد ، سلامي جمال ، بن الفقيه عبد الحكيم ، بلمحجوب محمد ، هباوي محمد ، رائيس يوسف ، المكاوي محمد ، اشليم محمد ، التريعي رشيد ، السفياني يوسف ، شماع عبد الرحيم ، مساعد عبد الغني ، فوزي احمد ، الكردودي محمد ، رشقة لحسن ، بلهيبة احمد ، اسماعيلي علوي يونس ، بهجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حميد ، البخاري عبد اللطيف ، ولد المعلمين يوسف ، الفلاح عبد العزيز ، بلغجوا عمر ، الخرش المصطفى ، البيض نور الدين ، بهزاد عبد الكريم ، الحميدي عبد النبي ، مرو حسن ، كروم المدني ، بوتديلين فريد ، الشرقاوي الغزواني عبد الفتاح ، بن اليعكوبي عبد المجيد ، العرفجي رضوان ، ولد الجو كمال ، او العايدي اسعيدي ، بوفوس مصطفى ، لخبيدي ابراهيم ، لخبيدي نور الدين ، الفلوسي عبد الجبار ، الفلوسي المصطفى ، بدرجي فؤاد ، طحروش المصطفى ، زهير عبد العزيز ، المنتصير محمد ، ابريو عبد الكبير ، صغار يوسف ، دمناتي محمد ، الحفاظ المصطفى ، الزين أحمد ، ايت حمد الحسين ، العمراني مولاي الحسن ، زنيت محمد ، ساعي أحمد ، ايت بلفريسي عبد القادر ، يصاوب الله عبد الفتاح ، المسعودي حسن ، مزيان خالد ، صوغير ادريس ، الواحي عبد الله ، الادريسي الازمي سيدي يوسف ، بقاص خالد ، خربيش عبد العزيز ، منياني خليل ، مراكتي مصطفى ، العلوي أحمد ، بيضوري عبد المجيد ، الادريسي المبارك مصطفى ، عسيب عبد النبي ، جهري عبد المجيد ، خروبو عبد النبي ، مجاهد حسن ، ماكشي عبد الصمد ، حزيرة بوجمعة ، بلحوت محمد ، حمداوي اسماعيل ، واشريف حميد ، سراح عبد اللطيف ، بوجغاغ محمد ، رنون المصطفى ، حدة لبديعي عبد الهادي ، ازكاغ زايد ، بومدين ميمون ، خلف عبد الغني ، صلاح الدين مصطفى ، بولعيش محمد ، بنزين المحجوب ، بالعراكة بوعلام ، واكرين محمد ، بولجيوش خالد ، علام ادريس ، البودالي علي ، بنعلي عبد الحق ، بوشنافة محمد ، مؤدن أحمد ، الحيمر اسماعين ، العفير يوسف ، الصالحي عبد الغفور ، حمالي عبد الاله ، الحيمر زهير ، براش عبد القادر ، الضاوي عبد الواحد ، الادريسي العدي عبد الجليل ، نوصير عبد الرحيم ، فكري محمد ، العلوي نور الدين ، مزرة علي ، صغار عبد السلام ، صغار رشيد ، الرداد احمد ، ازغينو نوح ، شياظمي عبد الكريم ، صلاح الدين ادريس ، ضايف رضوان ، الخطابي علال ، لعلاوي محمد ، محجادي عبد الرحيم ، بشار عبد الرحيم ، برجامى عبد الباقي ، ملوك لحسن وبودوح ابراهيم.

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورتا 21 و 22 ديسمبر 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : عبد الرحيم فرد ، محمد توفيقي ، عبد العزيز ايت الحاج قدور ، احمد سيراحمي ، الميلودي فتواكي ، عبد الحميد عريب ، عبد الغني الحليمي ، فاطمة موافق ، المهدي عظوم ، رشيد القادري اليماني ، مولاي علي الخطيب ، عبد الاله تدان وزبيدة البريني.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورتا 21 و 22 ديسمبر 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : آمال مسرار ، المصطفى الحراق ، حميد ربحوني ، عبد الكريم بنتهامي ، يوسف الفقير ، سعاد الركراكي ، عبد الاله سهيل ، سعاد حسني ، نادية بنرشيد ، جمال كركري ، سعاد الاعرج ، احمد ديدوح ، نعيمة خوشان ، احمد بنعلي ، ثريا لحسايني وعز الدين الودغيري.

لائحة (ج) لا احد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج اطار مهندسي الدولة من الدرجة الاولى

(دورة 28 ، 29 و 30 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الكيمياء :

أكومي رشيدة.

شعبة الطاقة :

برادة محمد علي ، نضيل عبد العزيز والتايق الزهرة.

شعبة الجيولوجيا :

بحاج السعدية ، ملحي عبد الله ، حضري مجيد والدكدوكي الصالح.

شعبة المعادن :

أيت حدو مولود ، سكور فريد ، بوفرسي محمد ، ختوش علي ، البرهمي ادريس ، لغزايل عبد الغفور ، التجريني عبد السلام وطلابي محمد.

وزارة التجارة والصناعة

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة توظيف مفتشين مساعدين (السلم 8)

(دورة 8 سبتمبر 1991)

لائحة (أ) : فرحات محمد ، كافي محمد والغزواني فائزة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لحلو محمد والتمار نور الدين.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (السلم 5)

(دورة 31 مارس 1991)

لائحة (أ) : مدويم المصطفى ، زندي أمينة ، جمجم محمد وزيتونة عائشة.

لائحة (ب) : باكا مزيان.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 5 ماي 1991)

لائحة (أ) لا أحد

لائحة (ب) : زهير لطيفة.

لائحة (ج) لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4122
بتاريخ 30 أكتوبر 1991 صفحة 1207

نتائج مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

(فوج 1991 ـ 1992)

بدلا من انكدويل محمد ، العلالي محمد.

يقرأ انگدويل محمد ، العلالي محمد.

(الباقي بدون تغيير)

وزارة التجارة الخارجية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4128
بتاريخ 11 ديسمبر 1991 صفحة 1401

لائحة بأسماء الناجحين في مباراة ولوج سلك أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 15 سبتمبر 1991)

بدلا من : رجب سعيد.

يقرأ : سعد رجب.

(الباقي بدون تغيير)

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4100
بتاريخ 29 ماي 1991 صفحة 694

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز بإدارة التعليم العالي

(دورة 21 ديسمبر 1990)

بدلا من : اعلالن علي.

يقرأ : علالي علي.

(الباقي بدون تغيير)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4118
بتاريخ 2 أكتوبر 1991 صفحة 1104

نتائج مباراة لتوظيف المحررين بعمادة جامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 20 أبريل 1991)

بدلا من : ازوكن خديجة.

يقرأ : أزوكى خديجة.

(الباقي بدون تغيير)

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد بوستة كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الأرجنتين ابتداء من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.